

يخدم بالبحر قبل في الطواف ويجعل المتخيم دم باربعه  
 شروط الاقل ان يكون من اهل الحرم ولا يسهه وبين  
 الحرم دون مسافة التصديق ان يحرم بالعمرة في  
 اشهر الحج الثالث ان يكون في سنة واحدة الرابع  
 ان لا يرجع الى ميقات وعلى القارن بشرط ان لا  
 يكون من اهل الحرم وان لا يعود الى الميقات بعد دخول  
 مكة **فصل** ودم المتخيم والقران وترك الاحرام  
 من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او مفا  
 ترك طواف الوداع شاة او طرفة فان عجز صام  
 عشرة ايام ثلاثة في الحج وسعة اذا رجع لاوطئه  
**فصل** يحرم بالاحرام ستة انواع الاقل يحرم  
 على الرجل ستر راسه او بعضه ولبس الخيط  
 او بعضه وستر المرأة ستر وجهها وليس الخفافيت  
 الثاني الطيب في يده او ثوبه الثالث دهن الفجر  
 شعر الرأس والحية الرابع ان لا يمشي من الشعر  
 والظفر وان لبس او تطيب او دهن شعره او  
 شمشونه او اسنمن وانزل عاملا عاملا مختارا  
 او ازال ثلاثة اطفال او كرموا لبنا وتلات  
 شعرا او اكثر مشوايا ولوناسي وجبما يحرق  
 في الاصححة او اعطاء ستة مسالك كل مسلك نصف  
 صاع او صومع ثلاثة ايام وفي شعرك او ظفرك  
 او صوم يوم وفي اشركت او طغرت ما ان او يومان  
 الخامس الجوع فاذا جامع علمك احاملا مختارا

قل النحل

قبل النحل الاقل في الحج وقبل الفراغ من العمرة فندسه  
 وجبا تمامه وقضاؤه على الفور وبدنه فان عجز  
 ففدية فان عجز فسه شاة فان عجز فطعم بقية البنية  
 فان عجز صام بعد الامداد اياما السادس صطبا داما  
 كولا الرما او متواله منه ومن غيره وحرم ذلك في  
 الحرم على الحلال ويحرم قطع نبات الحرم الرطب  
 وقلعه الا الاذخر والشوك وعلق البهاغ والدود  
 والذرع ويحرم قلبه الحشيش اليابس دون قطعه  
 ثم ان تلق صيد الهمنان النعم فقيه مثله وان لم يكن  
 له مثل فقيه قيمته في النعمة بدنة وفي بقرة الوحل  
 وحمارة بقرة وفي الضبية شاة وفي الحمامة شاة  
 ويحرم في المثل بين ذبح مثله في الحرم والتصدق  
 به فيه ويمن التصدق بطعام بقية المثل والصيام  
 بعد الامداد وفيما لا مثل له كالجراد يتخير بين اخراج  
 طعام بقيته والصيام بعد الامداد ويجب في الشجرة  
 الكبيرة بقرة لها سنة وفي الصغيرة التي هي كبح الكبيرة  
 شاة ويحرم بيع ذبحها والصدق بقيته طعاما  
 والصيام بعد الامداد وفي الشجرة الصغيرة جلا  
 قيمتها يتصدق بقدرها طعاما او بصوم بعد  
 الامداد **فصل** ويجوز للأبوين منع الولد  
 المكي من الاحرام بتطوع حج او عمرة دون الفرض  
 والتزوج منع الزوجة من الفرض ولو وليها  
 منع رغبة من ذلك في صاوسنة وان احرما بعد ذلك  
 تخلواهم والحصر عن الحج والعمرة بنحو ما يجوز في الاصححة